

الاجابة النموذجية لامتحان مادة القانون البحري

اجابة السؤال الاول : (07 نقاط)

اجب بنعم او لا مع التعليل :

1- يجب أن يكون ميناء الاستغلال هو ميناء تسجيل السفينة ؟

الجواب : لا

التعليل: يمكن ان يكون ميناء الاستغلال غير ميناء التسجيل وهذا لمصلحة مالك السفينة وحرية في اختيار مكان ممارسة نشاطه.

2- يترتب على عدم شهر التصرفات الواردة على السفينة بطلان التصرف؟

الجواب : نعم

التعليل : نصت المادة 44 ق ب ج على انه يجب تسجيل الضمانات العينية والاعباء الخرى التي تتحملها السفينة في دفتر تسجيل السفينة وهذا حتى تكون نافذة على الغير .

3- ديون الرحلة الاخيرة للسفينة لها الافضلية على الديون الناشئة على عقد إستخدام الملاحين ؟.

الجواب : لا

التعليل : الديون الرحلة الاخيرة للسفينة تاتي بوجه الافضلية على ديون الرحلة السابقة لكن الديون الناشئة عن عقد استخدام الملاحين تبقى في المرتبة الاولى وهذا استثناء لصالح الملاحين وهذا ما نصت عليه المادة 80 ق ب ج.

4- للشخص الذي رهن السفينة الحق في استغلالها وليس له الحق في بيعها؟

الجواب : لا

التعليل : للشخص الذي رهن السفينة الحق في بيعها ولا ينقص ذل من سلطاته كمالك لها، ذلك لأن للدائن المرتين الحق في التبعية و الافضلية في أي يد كانت حتى بعد بيعها وهذا ما نصت عليه المادة 67 قانون بحري جزائري " تبعية الرهون البحرية السفينة المرهونة، على رغم من تغيير في ملكية او تسجيل السفينة المرهونة " .

5- في عقد إيجار السفينة على أساس المدة يكون المؤجر مسؤولا عن التسيير الملاحي دون التجاري؟

الجواب : نعم

التعليق: في هذا النوع من العقود (اي عقد استئجار السفينة لمدة معينة) يتنازل المؤجر عن التسيير التجاري لصالح لمستأجر وذلك خلال مدة العقد ، وهذا ما نصت عليه المادة 700 قانون بحري جزائري " يحتفظ المؤجر بحق التسيير الملاحي للسفينة " ، اما المادة 701 فقد نصت على انه "يعود التسيير التجاري للسفينة لمستأجر السفينة .

6- لمالك السفينة الحق في تأمين مسؤوليته المترتبة على إستغلال السفينة في الملاحة البحرية؟

الجواب : نعم

التعليق: يجوز لمالك السفينة الحق في تأمين مسؤوليته المترتبة على إستغلال السفينة في الملاحة البحرية سواء كان الخطأ عقديا او تقصيرا لكن لا يجوز له التأمين على المسؤولية المترتبة على الخطأ العمدي.

7-تتقادم دعاوى التعويض عن الاضرار التي تسببها السفينة بسب التصادم البحري بمرور 03 سنوات ابتداء من تاريخ وقوع الحادث؟

الجواب : لا

التعليق: نصت المادة 289 على انه " تتقادم دعاوى التعويض عن الاضرار التي تسببها السفينة بمرور سنتين (02) من تاريخ وقوع الحادث.

(03 نقاط)

السؤال الثاني :

تعد السفينة أداة ربط مهمة بين إقتصاديات دول العالم، حيث أن ممارسة النشاط الاقتصادي بواسطة هذه المنشأة يستدعي أساسا إستغلالها تجاريا من خلال عقود خاصة بها.
على ضوء ما درست حدد الطبيعة القانونية مع بيان السند القانوني لكل من :

1 – عقد النقل البحري للبضائع؛

2 - عقد بناء السفينة ؛

3 - عقد إستجار السفينة .

الجواب الثاني :

الطبيعة القانونية مع بيان السند القانوني لكل من :

1 – عقد النقل البحري للبضائع؛ هو عقد مقاول

السند القانوني : نصت على ذلك المادة 02 قانون تجاري جزائري على انه عملا تجاريا بحسب الموضوع " كل عقد العقود المتعلقة بالتجارة البحرية".

-كما نصت المادة 03 قانون تجاري جزائري على انه يعد عملا تجاريا بحسب الشكل وذكرت الفقرة 5: "كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية"

2- عقد بناء السفينة ؛ هو عقد مقاولة

السند القانوني : نصت على ذلك المادة 02 قانون تجاري جزائري على انه عملا تجاريا بحسب الموضوع " كل مقاولة لصنع السفن للملاحة البحرية".

-كما نصت المادة 03 قانون تجاري جزائري على انه يعد عملا تجاريا بحسب الشكل
وذكرت الفقرة 5 : " كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية "

3 - عقد إستجار السفينة . هو عمل تجاري بحسب الشكل والموضوع

السند القانوني : نصت على ذلك المادة 02 قانون تجاري جزائري على انه عملا تجاريا بحسب الموضوع "كل تأجير أو ايجار للسفن..." -كما نصت المادة 03 قانون تجاري جزائري على انه يعد عملا تجاريا بحسب الشكل
وذكرت الفقرة 5 : " كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية "

السؤال الثالث: (10 نقاط)

تكلم بإيجاز عن مسؤولية الناقل البحري في تنفيذ التزاماته التعاقدية خاصة في ظل الوضع الدولي الراهن

الذي يهدد سلامة الملاحة البحرية؟

الجواب: يعد عقد النقل البحري من اهم العمليات التي تقوم به السفينة بكونها اداة للملاحة البحرية ، ومن ثم فهو يقوم بوظيفة اقتصادية ذات اهمية كبيرة في مجال التجارة الخارجية لما يرتب عليه من نقل السلع وتبادلها بين مختلف الدول .

أولا - تعريف عقد النقل البحري للبضائع: عرفه المشرع الجزائري في المادة 738 ق بحري بأنه " يتعهد الناقل بموجب عقد لنقل البضائع عن طريق البحر بإيصال بضاعة معينة من ميناء الى ميناء اخر ، ويتعهد الشاحن بدفع مكافأة المسماة اجرة الحمولة" ويترتب على عقد النقل البحري للبضائع التزامات على طرفيه تتمثل في:

ثانيا : إلتزامات الناقل البحري: يقع على عاتق الناقل البحري التزامات متعددة باعتبارها المسؤول عن تهيئة وتوفير وسيلة النقل ونقل البضاعة ، ولعل أهم هذه الإلتزامات هو بتنفيذ عملية النقل : حيث يعد التزام رئيسي ومفاده نقل البضاعة من ميناء الشحن الى ميناء الوصول في الموعد المتفق عليه، وهنا وجب على الناقل ان يعمل على السير وفقا لما هو متفق عليه في الرحلة وان لا يغير مساره او ينحرف عليه إلا اذا كان ما يبرر ذلك ، كالظروف الطارئة او سوء الاحوال الجوية ، كما يلزم الناقل بالعمل على تهيئة سفينة اخرى في حالة توقف الاولى او تعطلها. كما يلتزم بتسليم وتفريغ البضاعة في المكان والوقت المتفق عليه.

ثالثا : إعفاء الناقل البحري من مسؤولية الناقل

إن إخلال الناقل بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقد النقل البحري للبضائع يرتب عليه مسؤولية في

مواجهة الشاحن او المرسل اليه متسلم البضاعة، وأساس قيام مسؤولية الناقل البحري مبنية على التزامه بتحقيق نتيجة وهي نقل البضاعة وتسليمها كاملة وسليمة وفي الميعاد المتفق عليه وبالشروط المتعهد به، لكن في ظل الوضع الحالي الراهن الذي يهدد سلامة الملاحة البحرية فإن الناقل البحري قد لا ينفذ العقد أو يتأخر في تنفيذه وهو ما نوضح كيفية إعفائه من مسؤوليته تجاه ذلك:

1- حالة القوة القاهرة: اذا وقع للبضاعة ضرر لأسباب لا دخل للناقل فيها وذلك بسبب القوة القاهرة والتي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا، ومثال ذلك إغلاق المضائق البحرية مثال ذلك (مضيق هرمز) ففي هذه الحالة لا يتحمل الناقل مسؤوليتها .

2- انحراف الناقل عن خط السير للسفينة بسبب جدي : كإنقاذ سفينة او نجدة اشخاص اخرين ، أو أنه غير خط السير بسبب تهديد أمني بحري . فإن تأخر الوصول في الميعاد المتفق عليه لا يحمل الناقل المسؤولية ذلك متى اثبت ان السبب الجدي في انحرافه هو انقاذ الارواح في سفينة اخرى أو تجنب التهديد الامني.

ورغم ان هذه الاسباب تجعل الناقل البحري لا يتحمل مسؤوليته لتنفيذ التزاماته التعاقدية لكن يتوجب عليه تأمين السفينة لتغطية الاخطار التي تتعرض لها بمناسبة أداء وظيفتها وحتى يكون للطرف المتضرر أو الغير الحق في المطالبة بالتعويض لدى الجهات المختصة، خاصة في حالة الحرب او التدهور الامني أين يكون التأمين مرتفع جدا بسبب وجود التهديدات حيث ان الخطر متوقع .